

مناقصة عمومية لتلزيـم أدوية لزوم وزارة الصحة العامة (على أساس تقديم اسعار)

ملخص عن الصفقة	
وزارة الصحة العامة	إسم الجهة الشارية
بئر حسن – مبنى وزارة الصحة العامة	عنوان الجهة الشارية
	رقم وتاريخ التسجيل
شراء ادوية لزوم وزارة الصحة العامة	عنوان الصفقة
مناقصة عمومية	موضوع الصفقة
تقديم اسعار	طريقة التلزيـم
أدوية	نوع التلزيـم
60/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض ¹
قيمة مقطوعة تعادل (\$500). خمسمئة دولار أميركي لكل صنف	ضمان العرض ²
88/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية ضمان العرض ³
5% من قيمة العقد.	ضمان حسن التنفيذ ⁴
- السعر الادنى للوحدة الجزئية للاصناف ذات الأرقام المرمزة a (لكل صنف على حدة)	الإرساء
- السعر الاجمالي الادنى للاصناف ذات الأرقام المرمزة b (لكل صنف على حدة)	
- مجموع السعر الإجمالي الأدنى للاصناف ذات الأرقام المرمزة c (لكل صنف على حدة)	
وزارة الصحة العامة – دائرة التجهيز والتموين	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة الصحة العامة – دائرة التجهيز والتموين	مكان تقديم العروض
وزارة الصحة العامة – الادارة المركزية	مكان تقييم العروض
سنة واحدة اعتباراً من تاريخ نفاذ العقد ويمكن تمديده لمدة لا تزيد عن ستة أشهر بناء لطلب المرجع الصالح	مدة التنفيذ
دولار أميركي	عملة العقد
الليرة اللبنانية وفقاً للمادة 26 من دفتر الشروط هذا	دفع قيمة العقد ⁵

¹ م. 22 من ق.ش.ع

² م. 34 من ق.ش.ع

³ م. 34 من ق.ش.ع

⁴ م. 35 من ق.ش.ع

⁵ م. 37 من ق.ش.ع

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها:

- 1- تُجري (وزارة الصحة العامة) وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم (أدوية) وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الصحة العامة (www.moph.gov.lb).
- 4- مرفقات دفتر الشروط:
 - أ- الملحق رقم 1: الأدوية والكميات.
 - ب- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد.
 - ج- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة.
 - د- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض.
 - هـ- الملحق رقم 5: جدول الأسعار.
 - و- الملحق رقم 6: جدول الفارق الناتج من تقلب سعر صرف الدولار الأميركي.
- 5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من (وزارة الصحة العامة – دائرة التجهيز والتموين)، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام (www.ppa.gov.lb).
- 6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة:

يحق بالإشتراك بهذه المناقصة لكل عارض يملك ترخيص من وزارة الصحة العامة بفتح وإستثمار مستودع أدوية.

المادة 3: طريقة التلزم والإرساء:

- 1- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لكل صنف على حدة، ويحق للعارض أن يشترك في الصفقة على أساس صنف واحد أو أكثر. (بالنسبة للأصناف المرزمة C على العارض الإشتراك بجميع الادوية ضمن الصنف الواحد والاي يرفض عرضه في هذا الصنف)
- 2- يُسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية لكل صنف على حدة والذي قدّم:
 - السعر الأدنى للوحدة الجزئية للأصناف ذات الأرقام المرزمة A
 - السعر الإجمالي الأدنى للأصناف ذات الأرقام المرزمة B
 - مجموع السعر الإجمالي الأدنى للأصناف ذات الأرقام المرزمة C
- 3- إذا تساوت الأسعار بين العارضين في أي صنف من الاصناف بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية (10%) عشرة بالمئة وفقاً للمادة 16 من قانون الشراء العام أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين (المادة 7 من قانون الشراء العام):

- 1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في البند (أولاً) (الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
 - أ- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
 - ب- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
 - ج- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
 - د- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
 - هـ- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
 - و- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
 - ز- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة؛
 - ح- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية. (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)؛
- 2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- 3- يصرح العارض في عرضه أنه إطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلتزم على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية، أو تُسَدّد قيمتها بموجب إيصال وفقاً لتعاميم وزارة المالية يُرفق بالتصريح، وتغطي المستندات كافة الملحق رقم (2) ".
 - 4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
 - 5- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية:

أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) "الملحق رقم (2)" وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية أو مرفق بأيصال بتسديد قيمة الطوابع ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 3- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى كاتب العدل.
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً.
- 5- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

- 7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- 8- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 9- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- 10- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- 11- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- 12- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين 34 و36 من قانون الشراء العام.
- 13- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- 14- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).
- 16- مستند تصريح النزاهة "الملحق رقم (3)" وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض..

* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة على أن يكون تاريخ صلاحية كل مستند وفقاً لطبيعته وعلى ألا يزيد عن سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية، باستثناء السجل العدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً الذي يجب ألا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، ويستثنى النسخ عن بطاقات التعريف من شرط التصديق

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:

- 1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة الأصناف موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للاشتراك في المناقصات العمومية.
- 2- صورة مصدقة عن الترخيص من وزارة الصحة العامة بفتح واستثمار مستودع أدوية على أن لا يتعدى تاريخ التصديق مهلة السنة التي تسبق موعد جلسة التلزم.
- 3- لائحة بالأصناف التي يود العارض الاشتراك بها على أن تتضمن اللائحة رقم الصنف في المناقصة، تفصيل الصنف حسب ما ورد في دفتر الشروط، رقم التسجيل للصنف في وزارة الصحة والاسم التجاري للصنف.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار:

- أ- يُقدّم العارض بياناً بالأسعار "الملحق رقم (5)" وفق النموذج المرفق ويتضمن السعر الافرادي بالدولار الأميركي ويدون مجموع كل صنف بالإضافة الى المجموع العام للعرض بالأرقام والأحرف بالدولار الأميركي ويمنع حك أو شطب أو تطريس، أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.
- ب- يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (لكل صنف) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.
- ج- يُؤخذ بالقيمة المدونة بالأحرف في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف في المجموع، ويرفض العرض غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

د- يوقع ويختم ببيان الأسعار على كافة صفحاته من قبل المفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً بالإضافة إلى نسخة ممكنة عنه (Soft Copy-USB).

المادة 5: أحكام خاصة بالصفقة:

- 1- يجب ان تكون الأدوية مسجلة ومصنفة في وزارة الصحة العامة أي أنها تنطبق على المواصفات والمعايير وجميع الشروط المحددة من قبل الوزارة. يحق للإدارة في حال الشك بأي صنف من أصناف الأدوية المراد تسليمها سواء لجهة المنشأ ام المصدر، أو لجهة الحصول عليها أو لجهة الفعالية المطلوبة، أن تطلب المستندات والتحليل المخبرية التي تراها ضرورية، للحصول على الإثباتات اللازمة لتكوّن قناعة، وذلك على نفقة ومسؤولية الملتزم مع الاحتفاظ بحق رفض البضائع واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.
- 2- يشترط أن يذكر على العبوات الداخلية والخارجية تاريخ إنتهاء الفعالية ورقم الطبخة وشروط التخزين على ألا تقل مدة إنتهاء صلاحيتها عن ثمانية عشر شهراً من تاريخ التسليم وفي هذه الحالة يتعهد الملتزم بإستبدال الأدوية المنتهية الصلاحية قبل إنتهاء مدة صلاحيتها بشهر على أن تبلغه الإدارة خطياً قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الصلاحية.
- 3- إذا لم يتوافر الدواء ضمن الشرط الوارد أعلاه، يمكن إستلام دواء تكون مدة صلاحيته أقل من ثمانية عشر شهراً، على أن يتعهد الملتزم إستبداله عند إنتهاء مدة صلاحيته، وذلك لضرورات قصوى وإستثنائية تحدد من قبل الإدارة.
- 4- يستثنى من شروط الصلاحية الواردة أعلاه، الأدوية التي لها مدة صلاحية قصيرة أقل من ثمانية عشر شهراً، وفي هذه الحالة يتوجب على الملتزم إستبدالها عند إنتهاء مدة صلاحيتها.
- 5- يتوجب على الملتزم إستبدال الأدوية التي يتعذر إستهلاكها صنف بصنف أو بأصناف أدوية أخرى واردة في العقد تعادل قيمتها الدواء أو المستحضر المراد إستبداله على أن لا تتعدى الكمية المراد إستبدالها نسبة 20% من الكمية المسلمة.
- 6- يُعتمد سعر الدواء أو المستحضر المستبدل والمستبدل به بتاريخ الإستبدال.
- 7- يجب ان:

أ- تُدمغ الأدوية المسلمة للوزارة من الداخل والخارج (بإستثناء الأدوية التي يتعذر ختمها من الداخل بسبب شروط التعليب) بالعبارة التالية:

دواء يوزع مجاناً.

ب- يعطل الغلاف الخارجي للدواء.

- 8- يتوجب على العارض المشترك في المناقصة أن يقدم عروض بالأدوية المسجلة والمدرجة ضمن اللوائح الصادرة عن وزارة الصحة العامة بتاريخ الاعلان عن المناقصة . يتوجب على الملتزم التقيد بالحسومات المقدمة من قبله، إلا اذا طرأ إعادة تسعير من قبل وزارة الصحة العامة "Repricing" تعديل السعر المجاز نزولاً أو صعوداً بين تاريخ العرض وتاريخ الإستلام، الإلتزام بما يلي:
 - أ- اعتماد السعر الجديد للمبيع من العموم في الفواتير.
 - ب- تعديل نسبة الحسم الكمي (تخفيضاً أو زيادةً) على أن يبقى السعر الجديد النهائي بعد الحسومات يساوي أو أقل من السعر المقدم في المناقصة.

المادة 6: العملة (المادة 5 من قانون الشراء العام):

- 1- يُحدّد دفتر الشروط عملة العقد وكيفية المحاسبة بالدولار الأميركي.
- 2- تعتمد الأسعار بالدولار الأميركي وفقاً لمؤشر الأسعار وسعر صرف الدولار الأميركي المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة بتاريخ الاعلان عن المناقصة.

المادة 7: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام):

- 1- يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض.
- 2- على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم.
- 3- تطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال إرتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

المادة 8: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام):

- 1- يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بستين يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- 2- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- 3- يتوجب على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض، ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- 4- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- 5- تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 9: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام):

يُحدّد مبلغ "ضمان العرض" بالدولار الأميركي وبقيمة مقطوعة تعادل (\$500) خمسمئة دولار أميركي لكل صنف.

- 1- تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بثمانية وثمانين يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- 2- يحدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
- 3- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 10: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام):

- 1- يُحدّد مبلغ "ضمان حسن التنفيذ" بنسبة 5% من قيمة العقد بالدولار الأميركي.
- 2- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- 3- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة تنفيذ العقد، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

4- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد الإنتهاء من تنفيذ العقد وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التنفيذ جرى وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وشروط العقد.

المادة 11: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام):

- 1- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (مناقصة تلزيم أدوية) لصالح (وزارة الصحة العامة).
- 2- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد ل ضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 12: تقديم العروض (المادة 53 من قانون الشراء العام):

- 1- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن:
 - أ- الأول الغلاف رقم (1): الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه،
 - ب- الثاني الغلاف رقم (2): بيان الأسعار بالإضافة إلى (غلاف يحتوي على ال Soft Copy) كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، يُؤخذ بالمعلومات المُدونة ببيان الأسعار في حال الإختلاف بينه وبين ال (Soft Copy)،
ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - (1)- الغلاف رقم ()
 - (2)- إسم العارض وختمه.
 - (3)- محتوياته.
 - (4)- موضوع الصفقة.
 - (5)- تاريخ جلسة التلزم.
- 2- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة " 1 " من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (وزارة الصحة العامة – دائرة التجهيز والتموين) عند تقديم العرض مختوم ومعنون بإسم (وزارة الصحة العامة – بئر حسن) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ورقة لاصقة (Sticker) بيضاء اللون تُلصق عليه عند تقديمه إلى (وزارة الصحة العامة).
- 3- تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة الصحة العامة – دائرة التجهيز والتموين).
- 4- يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند إنتهاء مهلة إستقبال العروض).
- 5- تُزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبين فيه رقمٌ تسلسليٌ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- 6- تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- 7- لا يُفتح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

8- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض عرضه، إلا أنه يجوز للعارض الذي تتوافر لديه عدة أصناف متشابهة من عدة موردين أن يتقدم بها في نفس الخانة الخاصة بالصف.

المادة 13: فتح وتقييم العروض (المادة 54 و 55 من قانون الشراء العام):

- 1- تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب (لا يُستخدَم أي معيار أو إجراء لم يرد في دفتر الشروط هذا)، وذلك في جلسة علنية تُعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.
- 2- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- 3- يمكن للجنة التلزم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى وزارة الصحة العامة. يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- 4- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
- 5- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تُؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
- 6- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
- 7- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:
 - أ- يتمّ فضّ الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجّلة على الغلافات الخارجية والمُستلمة للعارضين.
 - ب- يتمّ فضّ الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - ج- يجري فضّ الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً ويُوقّع على كافة صفحات بيان الأسعار من قبل أعضاء لجنة التلزم ليتمّ إنزال النسخة الممكنة على الحاسوب لإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل صنف بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء المقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
 - د- تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضّة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتُبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
 - هـ- يُمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
 - و- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يُوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يُوقّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يُشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المُتعلّقة بوقائع الجلسة في سجّل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
 - ز- لا يُمكن طلب إجراء أو السّماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المُتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

ح- لا يُمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشاربية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.

ط- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

ي- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية وإحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة " 3 " من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 14: طريقة التسعير:

1- يُحتسب سعر الوحدة الجزئية حسب مايلي:

أ- الكمية المطلوبة بالعبوة = الكمية المطلوبة بالوحدة الجزئية ÷ عدد الوحدات بالعبوة.

ب- كمية الحسم الكمي = الكمية المطلوبة بالعبوة x الحسم الكمي/100.

ج- الكمية الباقية = الكمية المطلوبة بالعبوة - كمية الحسم الكمي.

د- حسم ربح الصيدلي:

(1) - Category A1 : 0.2225 x (السعر للعموم).

(2) - Category A2 : 0.2225 x (السعر للعموم).

(3) - Category B : 0.2225 x (السعر للعموم).

(4) - Category C : 0.2045 x (السعر للعموم).

(5) - Category D : 0.1855 x (السعر للعموم).

(6) - Category E1 : 0.0995 x (السعر للعموم).

(7) - Category E2 : 0.0169 x (السعر للعموم).

هـ- السعر الصافي بعد حسم ربح الصيدلي = سعر الدواء للعموم - حسم ربح الصيدلي.

و- السعر الإجمالي = السعر الصافي بعد حسم ربح الصيدلي x الكمية الباقية.

ز- السعر الصافي بعد الحسومات = السعر الإجمالي + الضريبة على القيمة المضافة / الكمية المطلوبة بالعبوة.

ح- السعر الصافي للوحدة الجزئية (حبة- تحميلية- كبسولة- إبرة-) = السعر الصافي بعد الحسومات / عدد الوحدات الجزئية في العبوة.

2- يُمكن تصحيح الأخطاء المطبعية والشكلية غير الجوهرية خلال فتح العروض.

3- إن الكميات الواردة في المناقصة هي بالوحدة الجزئية (حبة- تحميلية- كبسولة- إبرة-) بينما الكميات التي تُلزمها الإدارة بالعبوة بعد التدوير للرقم الأصغر (الكمية المطلوبة بالعبوة = الكمية المطلوبة بالوحدة الجزئية ÷ عدد الوحدات بالعبوة) مثلاً في حال كان العدد المطلوب بالوحدة الجزئية 1000 وعدد الوحدات بالعبوة 28 تصبح الكمية المطلوبة بالعبوة 35.7 فتُلزم الإدارة 35 عبوة (دون أن يُغيّر العارض الكمية المطلوبة بالوحدة الجزئية في عرض الأسعار).

المادة 15: إستبعاد العارض (المادة 8 من قانون الشراء العام):

تستبعد الجهة الشاربية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير مُنصّفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة 8 من قانون الشراء العام.

المادة 16: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام):

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشاربية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 17: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام):
خلافاً لأي نص آخر، يُمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة (10%) عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمُكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني بعد زيادة 10% من السعر الصافي للوحدة الجزئية أو من السعر الأدنى للعلاج (Cost per Indication) للاصناف ذات المنشأ غير الوطني.

المادة 18: رفع السرية المصرفية:
يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سناً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 19: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته (المادة 25 من قانون الشراء العام):
1- يُمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.
2- تلغي الجهة الشارية الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها إتخاذ قرار مغل بالتعاقد مع مُقدّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مُجمعة:
أ- أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمّنّها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
ب- أن تكون الحاجة أساسية ومُلحّة والسعر مُنسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
ج- أن يتضمّن نشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقدّم العارض الوحيد ونية التعاقد معه.

المادة 20: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة 27 من قانون الشراء العام):
-يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المُكوّنة لذلك العرض المُقدّم، مُنخفض إنخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبّق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.
- في حال كان السعر الأدنى المقدم اعلى من القيمة التقديرية , على لجنة التلزم الطلب خطياً من العارض صاحب العرض الأدنى تقديم تنزيل إضافي على السعر بما يتناسب مع القيمة التقديرية واذا رفض العارض لا يلزم الصنف.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

- المادة 21:** قواعد قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد (المادة 24 من قانون الشراء العام):
- 1- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة " 1 " من المادة 24 من قانون الشراء العام.
 - 2- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلّغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تُنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض لكل صنف، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
 - 3- فور إنقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
 - 4- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يُمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
 - 5- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
 - 6- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
 - 7- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يُمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المُحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 22: دفع الطوابع والرسوم:

- 1- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- 2- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال مدة خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفحة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.
- 3- يخضع ويلتزم المُستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 23: مدة التنفيذ:

- 1- تُحدّد مدة التنفيذ بسنة واحدة تبدأ إعتباراً من تاريخ نفاذ العقد ويحق للجهة الشارية تمديد مدة التنفيذ لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .
- 2- تُسلّم الأدوية على عدة دفعات وذلك بعد أخذ موافقة وزارة الصحة العامة خطياً بموجب إذن تسليم وفقاً للاتي:
أ- تُسلّم كامل الكميات الملزمة خلال مدة تنفيذ العقد كما تضاف إليها المدة الناتجة من التأخير في الدفع وفقاً للفقرة الفرعية " 2-أ " من المادة 26 من دفتر الشروط هذا.

المادة 24: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام):

- 1- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
- 2- يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة أو تخفيض كمية أي صنف من أصناف العقد بنسبة تصل إلى (20%) عشرين بالمئة من قيمة العقد، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم اعتماد السعر الصافي بعد الحسومات المذكور في العقد.
- 3- يحق للإدارة خلال التنفيذ استبدال ادوية باخرى رست على ذات الملتزم بالمناقصة نفسها شرط عدم تجاوز القيمة الاجمالية للعقد، ويجري المحاسبة على أساس الكميات المسلمة فعلياً.
- 4- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 25: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام):

- 1- تستلم الأدوية الملزمة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- 2- في حال تطأبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع إقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- 3- يجري الاستلام على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزم (الكمية المسلمة).
- 4- يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.
- 5- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمُنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها، وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتُحسّم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 26: دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام):

- 1- تُدفع قيمة كل دفعة مسلمة على حدة نقداً (Fresh) خلال مدة شهرين من تاريخ الاستلام (توقيع محضر الاستلام)، على أساس العملة الأجنبية المحددة في المادة (6) من دفتر الشروط هذا، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المُستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي، ويتم الدفع وفقاً لما يلي:
 - أ- تُسَدّد القيمة بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف الدولار الأميركي المعتمد في مؤشر الأسعار الصادر عن وزارة الصحة العامة بتاريخ الإيفاء (تاريخ تنظيم مُستند التصفية، وذلك بموجب فواتير (وفقاً لعملة العقد والفقرة " 8 " من المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا) تُقدّم من قبل الملتزم لتصفيتها وفقاً للأصول.
 - ب- في حال تقلب سعر صرف الدولار الأميركي المعتمد في مؤشر أسعار وزارة الصحة العامة (نزولاً أو صعوداً بين تاريخ الإيفاء وتاريخ تحويل الحوالة المالية من وزارة المالية الى مصرف لبنان، يُحتسب الفارق بموجب جدول يُنظّم من قبل وزارة الصحة العامة "الملحق رقم (6)" وفق النموذج المرفق، ومستندات تُؤمّن من وزارة المالية تُبيّن تاريخ التحويل المذكور أعلاه ويُعتمد ما يلي:
 - (1)- في حال تدني سعر صرف الدولار الأميركي يعود الوفر إلى وزارة الصحة العامة من خلال إستلام كميات مجاناً تعادل الوفر، أو حسمه من الدفعات اللاحقة في نهاية التسليم عند تنظيم محضر الاستلام النهائي.
 - (2)- في حال ارتفاع سعر صرف الدولار الأميركي ولتغطية العجز يطبق ما يلي:
 - (أ)- تُسدّد قيمة العجز من السلفات المالية (دفعات على الحساب) موضوع الفقرة " 4 " أدناه من هذه المادة.
 - (ب)- في حال تجاوز قيمة العجز قيمة السلفات يتوجب تغطية ما تبقى منه من قيمة الاعتماد المتبقي من العقد من خلال إلغاء كميات من الأدوية غير المسلمة مهما كانت نسبتها حتى لو تجاوزت نسبة (20%) العشرين بالمئة المذكورة في الفقرة " 2 " من المادة 24 من دفتر الشروط هذا.

- (ج)- في حال عدم تغطية كامل العجز وفق الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه يتوجب تسديد الفارق المتبقي من خلال إعمادات إضافية وفق الفقرة " 3 " أدناه من هذه المادة.
(د)- ينظم مُستندٌ صرف مرفق بالملحق رقم (6) وفق النموذج المرفق لتسديد قيمة العجز (Value Payment).

2- يحق للملتزم:

- أ- في حال تجاوز مهلة الدفع المحددة بشهرين في الفقرة " 1 " من هذه المادة لأي دفعة دون دفع المستحقات ولأسباب ناتجة من الإدارة وليس من الملتزم ، تأجيل تسليم الدفعات المتبقية حتى إستيفاء قيمة الدفعة المُستحقة بعد إبلاغ وزارة الصحة العامة خطياً وتُضاف مهلة التأخير في الدفع الممتدة من التاريخ الأقصى للدفع (شهرين) وتاريخ الدفع الفعلي الى المدة الزمنية الأساسية لتنفيذ العقد المحددة في المادة (23) من دفتر الشروط هذا دون خضوعه لغرامات التأخير أو إعتباره ناكلاً.
ب- في حال لم تُسدّد أي دفعة مستحقة خلال مهلة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ الإستلام:
(1)- إنهاء العقد والتوقف عن تسليم الكميات غير المسلمة دون خضوعه لغرامات التأخير أو إعتباره ناكلاً.
(2)- إسترجاع كفالة حسن التنفيذ فوراً بعد إنهاء العقد وبعد تنظيم محضر إستلام نهائي بالأدوية المُستلمة.
(3)- الإحتفاظ بحقه بإستيفاء كامل المستحقات للأدوية المُستلمة أصولاً.
3- يتوجب على الإدارة في حال عدم كفاية الإعمادات تأمين مصادر لإعمادات إضافية لتغطية النقص الحاصل في الإعمادات الأصلية.
4- يتوجب على سلطة التعاقد إعطاء الملتزم سلفات مالية (دفعات على الحساب) بنسبة لا تزيد عن 50% من قيمة العقد، إستناداً للفقرة " 3 " من المادة 37 من قانون الشراء العام، لقاء كفالات مصرفية ، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام، على أن تُحسب وتُحدّد قيمة السلفة بالدولار الأميركي وفقاً لسعر صرف الدولار الأميركي المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة بتاريخ تحويل الحوالة من وزارة المالية إلى مصرف لبنان.
5- تُردّ التوقيفات المذكورة في الفقرة " 1 " من هذه المادة عند الإستلام النهائي. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكف عن إقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها إستبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.
6- عند تسديد الدفعات المُستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة يجب الأخذ بالإعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة " 4 " أعلاه.
7- تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في الفقرة " 4 " أعلاه إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

المادة 27: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام):

- 1- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
2- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
3- تُحسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (1) واحد بالالف من قيمة الأدوية غير المُستلمة في مواعيدها عن كل يوم تأخير في التسليم وفقاً لسعر صرف الدولار الأميركي المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة ، ويُعتبر كبير النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) عشرة بالمئة من قيمة الأدوية غير المُستلمة. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام):

أولاً: النكول:

- 1- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه.
- 2- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء:

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تَعَدَّر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ:

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيّ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام؛
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، تُعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام. فإذا أسفر التلزم الجديد عن وِفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
- 2- في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر، الإجراءات التالية:
 - أ- يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛
 - ب- تُحصي سلطة التعاقد الأدوية المسلمة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛
 - ج- تُعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام، فإذا أسفر التلزم الجديد عن وِفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الأدوية المسلمة المذكورة

- في الفقرة الفرعية السابقة ويُدفع الباقي الى وكيل التفليسة وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والأدوية المسلمة.
- 3- في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُسَلَّم الأدوية المُقدَّمة وتُصَرَّف قيمة مستحقته باسم الورثة.
- 4- لا يترتب أي تعويض عن الأدوية المسلمة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية " أ " من الفقرة الأولى من " ثالثاً " من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 5- يُنشر قرار إنهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 29: الإقطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام):

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 30: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام):

تُطبَّق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبَر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصَّت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 31: القوة القاهرة:

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة أو تجاوز عدد الدفعات المذكورة في المادة 23 من دفتر الشروط هذا، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على وزارة الصحة العامة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 32: النزاهة (المادة 110 من قانون الشراء العام):

تُطبَّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 33: الشكوى والإعتراض (المادة 103 من قانون الشراء العام):

- 1- يَحَقُّ لكل ذي صفة ومصصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبِّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام.
- 2- يكون الإعتراض على القرارات السابق تحديدها، ويعود لكل من تتوافر فيه الشروط المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 103 من قانون الشراء العام الإعتراض وفقاً للآلية الإلزامية الآتية:
- أ- طَلَب إعادة نظر بمقتضى المادة 105 من قانون الشراء العام؛
- ب- شكوى بمقتضى المادة 106 من قانون الشراء العام؛
- ج- مُراجعة قرارات هيئة الإعتراضات لدى مجلس شورى الدولة.
- 3- لحين تشكيل الهيئة المنصوص عليها في قانون الشراء العام تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة.

المادة 34: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يُمكن أن يحصل بين الإدارة والمُلتزم من
جاء تنفيذ هذا الإلتزام.

وزير الصحة العامة

د. ركان ناصر الدين



المُلحق رقم (١)
الأصناف / الكميات للإشتراك في تلزيم ادوية

رقم الصنف	المادة الفعالة	الكمية بالوحدة الجزئية
a1	Lanreotide autogel 120 mg SC OR Octreotide (acetate) - 30mg IM	953
a2	Adalimumab - 40mg	43000
a3	Azacitidine-100mg	1900
a4	Bendamustine - 100mg	1287
a5	Bleomycin 15U	287
a6	Bortezomib - 3.5mg	2695
a7	Bosentan (monohydrate)-62.5mg	2520
a8	Doxorubicin HCl - 2mg/ml	3000
a9	Calcium Folate 100mg/10ml	4485
a10	Carboplatin -150mg/15ml	12000
a11	Cisplatin - 50mg Injectable	2012
a12	Cytarabine - 1000MG/20ML	1079
a13	Dasatinib - 50mg	21660
a14	Deferasirox - 360mg	63450
a16	Entecavir - 0.5mg Tablet	11340
a17	Enzalutamide - 40mg Capsule	112000
a18	Eptacog Alfa - 1mg (factor 7)	1678
a19	ERYTHROPOETIN 10,000	3597
a20	ERYTHROPOETIN 40,000	2812
a21	Etanercept - 25mg/0.5ml	28
a22	Etanercept - 50mg	11028
a23	Etoposide 100mg/5ml	2575
a24	Everolimus -10mg	21150
a25	Fibrinogen, human 1g	1118
a26	Fingolimod - 0.5mg	52668
a27	Fulvestrant 250 mg/ 5ml	438
a28	Goserelin 10.8mg OR Triptorelin (pamoate)11.25mg	4743
a29	Human normal immunoglobulin - 5g/100ml	12007
a30	Imatinib (mesylate) - 400mg	31560

a31	Infliximab - 100mg	6716
a32	Interferon beta-1a 44mcg	7824
a33	Lenalidomide - 10mg	21000
a34	Lenalidomide - 15mg	2520
a35	Lenalidomide - 25mg	18606
a36	Mycophenolate mofetil 500mg	126750
a37	Nilotinib - 200mg	17696
a38	Oxaliplatin - 50MG	659
a39	Paclitaxel - 100mg/16.7ml	2800
a40	Palbociclib - 125mg	115500
a41	Pertuzumab 420 mg/14 ml	2523
a42	Ruxolitinib 15mg	5824
a43	Ruxolitinib 20 mg	32704
a44	Ruxolitinib 5 mg	36512
a46	Sunitinib maleate - 12.5mg	2310
a47	Sunitinib maleate - 50mg	1950
a48	Teriflunomide 14mg	9044
a49	Trastuzumab - 440mg	3085
a52	Vinorelbine (Tartrate) – 50mg/5ml	751
a53	Von Willebrand Factor - 1200IU, Blood Coagulation Factor VIII - 500IU OR Von Willebrand Factor - 500IU, Blood Coagulation Factor VIII - 500IU	3000
a54	Zoledronic acid (monohydrate) - 4mg/5ml Injectable	1000
a55	Carfilzomib - 60mg	680
a56	Cladribine - 10mg	2550
a57	Eribulin mesylate - 0.88 mg/2ml	300
a58	Macitentan - 10mg	19500
a59	Nintedanib - 150mg	150000
a60	Pomalidomide 4 mg	924
a61	Hydroxycarbamide (or Hydroxyurea) - 500mg	30000
a62	Eltrombopag Olamine - 50mg	30800

b1	Ibrutinib - 140mg	51960
	Or Ibrutinib - 420mg	17320
	Or Acalabrutinib - 100mg	34640
b2	BCG seed RIVM derived from seed 1173-P2 - 2x10 ⁷ to 3x10 ⁷ viable units	1848
	OR Bacillus Calmette- Guerin Strain - 40mg/ml (1-8x10 ⁷ CFU)	3696
b3	Abiraterone acetate - 250mg	132000
	Abiraterone acetate - 500mg	66000
c1	Bevacizumab - 100mg	2083
	Bevacizumab - 400mg	4819
c2	Pemetrexed (disodium) - 100mg	2620
	Pemetrexed (disodium) - 500mg	890
c3	Venetoclax - 100mg	28800
	Venetoclax starting pack	840
c4	Rituximab - 100mg/10ml	1813
	Rituximab - 500mg/50ml	4456

المُلحق رقم (2)
تصريح / تعهد
للاشتراك في تلزيم ادوية

أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة منطقة
حي شارع ملك
رقم الهاتف، مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقييد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وانني تقدمت لهذا الإلتزام للاشتراك بالأصناف التالية:

ارقام الاصناف:

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع أو إيصال
مرفق بقيمة
مليون ليرة لبنانية

الملحق رقم (3)
تصريح النزاهة⁶

عنوان الصفقة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

- نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:
1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____
الختم والتوقيع

الملحق رقم (4)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانِب (اسم الجهة الشارِية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط، بناءً للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (مناقصة عمومية لتلزيْم ادوية لزوم وزارة الصحة العامة)

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناءً للأمر السيد (او السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه
به حتى حدود (تحديد العقيمة والعمله بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع
منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

و عليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر
السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا
في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب
الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر
عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او
السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم
بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا
او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :

المُلحق رقم (5)
جدول الأسعار

للاشتراك في توريد (الدوية لزوم وزارة الصحة العامة)

يمكن الحصول على نسخة (Soft Copy) عنه من وزارة الصحة العامة - دائرة التجهيز والتموين

Supplier Name:

Item Nb	Active Ingredient Strength	Qty per Unit	Unit	CODE	Agent	Brand name- Strength- Presentation- on-Form	Pack size	Country	Qty per Box	Bonus %	FOC Qty	Invoiced Qty	public price \$	Strat	Disc %	Net Price \$ / Box	Total Amount \$	Vat %	Vat Amount \$	Total Amount + Vat \$	Total Amount + Vat in Letter	Net Price \$ / Box	Net Price \$ / Unit																				
Total Amount \$																						0.00																					
Total Amount + Vat \$																						0.00																					
Total Vat \$																						0.00																					
Total Amount + Vat \$																						0.00																					

Date:

Stamp:

Signature:

المُلحق رقم (6)
جدول الفارق الناتج من تقلب سعر صرف الدولار الأميركي
تلزيم (ادوية لزوم وزارة الصحة العامة)

Supplier Name		Nb:		Date:	
Invoice Number		Invoice Date		Invoice Amount in USD	
رقم الفاتورة		تاريخ الفاتورة		قيمة الفاتورة بالدولار الأميركي	
Payment Document Number		Payment Document Date		USD Rate on Payment Document Date	Invoice Amount in LBP on Payment Document Date
رقم مستند التصفية		تاريخ مستند التصفية		سعر صرف الدولار الأميركي بتاريخ مستند الصرف	قيمة الفاتورة بالليرة اللبنانية بتاريخ مستند الصرف
Fund Transfer Number		Fund Transfer Date		USD Rate on Fund Transfer Date	Invoice Amount in LBP on Fund Transfer Date
رقم الحوالة	14534/MF	تاريخ الحوالة	15-07-24	سعر صرف الدولار الأميركي بتاريخ التحويل	قيمة الفاتورة بالليرة اللبنانية بتاريخ الحوالة
Amount Difference in LBP between Payment Document Date and Fund Transfer Date					
قيمة الفارق بالليرة اللبنانية بين تاريخ مستند التصفية وتاريخ الحوالة					
Only					

Date:

Signature:

المرفقات:

صورة عن دفتر الشروط

صورة عن الفاتورة

صورة عن مستند الصرف

صورة عن الحوالة